

الأصل المعروف بالمبسوط

ولا بينة له فان القاضي لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة .
فإن كان ظاهرا نظر إليه .
وإن كان باطنا ولا ينظر إليه إلا النساء فإن أخبرت امرأتان حرتان مسلمتان أو امرأة
بالعيب استحلف البائع .
فإن كان باطنا في الجوف أو في البصر أرى ذلك الأطباء فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على
ذلك استحلف القاضي البائع بأـ لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة .
ولا يستحلفه على علمه في شيء من هذا .
21 ولو طعن المشتري بابق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستحلف البائع حتى يشهد
شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده .
فإذا قام على هذا بينة استحلف البائع البتة بأـ لقد باعه وما أبق قط منذ بلغ عنده ولا
جن عنده قط .
فإذا أبى البائع أن يحلف ردت السلعة عليه .
وإن لم يكن له بينة وادعى أن البائع قد علم أنه قد أبق